٤- رسوم - نزاع بين مركز البحوث الزراعية (معهد بحوث التناسليات الحيوانية) والوحدة المحلية لمدينة الجيزة حول سداد مبلغ مقابل التحسين المطلوب من المعهد نظير استخراج التراخيص اللازمة لتعلية دورين معامل بحشية أعلى المبنى الادارى الجديد .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المادة رقم ٨٧ من القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، المادة الاولى من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامه ، المادتين ١ ، ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن مركز البحوث الزراعية .

واستظهرت الجمعية العمومية - حسبما جرى عليه افتاؤها - أن المشرع فرض على العقارات المبنية والاراضى الواقعة فى المدن والقرى التى بها مجالس بلدية مقابل تحسين نظير ما يطرأ عليها من تحسين بسبب أعمال المنفعة العامه ، والحكمة من ذلك تحقيق العدالة الاجتماعية بفرض هذا المقابل نظير ما يعود على أصحاب العقارات من نفع بسبب المشروعات العامه التى لم يساهموا فى أعبائها حتى لا يثرى فرد على حساب الجماعة ، فضلا عما يؤدى اليه من مساهمة الاموال الخاصة مع الاموال العامة فى تعمير البلاد والنهوض بمرافقها . وعلى مقتضى الحكمة المشار اليها يتعين القول بعدم سريان أحكام مقابل التحسين على العقارات التى أصابها التحسين كافة . فتخرج عن نطاقة العقارات الداخلة فى الدومين العام لانها بحسب أصلها غير قابلة للتعامل فيها . باعتبار أن ملكيتها للشخص الاعتبارى العام الذى قام بالعمل الذى أثمر التحسين و أنتج بفعله الزيادة فى قيمتها ولم يثر على حساب غيره ، وعلى ذلك فاذا ما خرجت هذه الاموال عن نطاق الدومين العام بأن أصبحت مملوكة ملكية خاصة للدولة استحق عليها هذا المقابل وتعين تحصيله .

ومن حيث أنه ومتى كان ذلك وكان الثابت أن معهد بحوث التناسليات الحيوانية يتبع مركز البحوث الزراعية الذى يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامه ، وتعتبر أمواله أموالا عامه ، ومن ثم فلا يستحق على هذا المعهد مقابل تحسين ، وتغدو مطالبة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة للمعهد المذكور بسداد مبلغ ١٦٨٥٩٥ جنيه مقابل تحسين لاصدار ترخيص تعلية دورين للمبنى الادارى الجديد للمعهد غير قائمة على سند صحيح من القانون مما يتعين رفضها .

(فتوى رقم ٥٩٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ ملف رقم ٣٤٠٤/٢/٣٢)